

بسم الله الرحمن الرحيم

حزب الأمة القومي – الأمانة العامة

ورشة عمل: مشاكل الأراضي وأثرها في الأمن والاستقرار في السودان

الثلاثاء ٣٠ مايو ٢٠١٧ – أم درمان – دار الأمة

التشريعات ودورها في نزاعات الأراضي في السودان

الاستاذ/ عبد الرحمن عبود يعقوب

مدخل:

حسبته هيناً ووجدته من أصعب المواضيع وذلك لأهمية الأرض في حياة الانسان، فكانت محور اهتمامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ولن تستطيع هذه الورقة أن تحوي كل جوانب التشريعات في مجال الأراضي وذلك لتشعب القوانين وتداخلاتها ولضيق الوقت. ولكن سوف تقدم رؤوس مواضيع من شأنها أن تفتح أفاق للحوار والنقاش حول تشريعات الأراضي وأثرها في فض النزاعات.

مقدمة:

يقول تبارك وتعالى في محكم تنزيله (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لاتعلمون) صدق الله العظيم.

محور حديثنا الأرض والانسان مستخلف فيها وهي موقع النشاط البشري زراعياً ورعياً وصناعياً وتجارياً وهي مكن الموارد الطبيعية من أنهر ومسطحات مائية ومياه جوفية وثروة معدنية وسمكية وحيوانية وغابية ومراعي طبيعية. والسودان يتميز بالأراضي الشاسعة والميزات الطبيعية، بالإضافة لوجود مجموعة من الناس علي الرغم من التباينات الا أنه يجمعهم وجدان مشترك تجموا أفراد وجماعات في كيان واحد وأرض واحدة هي أرضهم سميت السودان .

ففي السودان تسيطر السلطات الحكومية علي الأراضي وإدارتها وفي بعض الاحيان تشارك في ذلك مع الادارات الاهلية والتقليدية خاصة في المناطق التي يقل فيها الوجود الحكومي أو أن الحكومة غير مهتمة بها مما أدى لوجود القوانين الرسمية والعرفية في بعض المناطق لإدارة شؤون الأرض ومما يعزز هذه الثنائية من خلا إستشارة السلطات الحكومية للإدارة التقليدية حول تخصيص الأراضي علي مستويات الولايات والمحليات. والناظر لنظام حيازة الأراضي في السودان يجد أنه يعمل بنظام حيازة الأراضي التقليدي والذي كان سائداً في كل السودان حتي جاء دور الحكومات في سن القوانين والتشريعات المتعلقة بإدارة الأراضي علي ضوء ما سنورده لاحقاً .

سننطرق في هذه الورقة للحديث عن أربع حقبة مرت بها التشريعات في مجال الأراضي بالسودان ثم نتناول المشكلات التي نتجت في الأراضي وأثر التشريعات في فض النزاعات وأخيراً التوصيات التي راتها الورقة .

أولاً: الحقبة التي مرت بها تشريعات الأراضي :

الحقبة الاولى :

هي فترة الاستعمار التركي (١٨٢١- ١٨٨٤) وفترة حكم المهدي (١٨٨٥- ١٩٨٩) في هذه الحقبة لم يتم إصدار قوانين تحدث تغييرات جوهرية علي الهيكل الاساسي لنظام حيازة الأراضي التقليدي الذي كان سائداً او المتمثل في الحيازات الفردية والتقليدية والاهلية .

الحقبة الثانية :

هي حقبة الاستعمار البريطاني (١٨٩٩-١٩٥٥) في هذه الحقبة حدث تغيير جوهري في نظام ملكية الاراضي وذلك بتسييس ملكية الاراضي وصدرت عدة مراسيم في عهد الاستعمار ابريطاني لتمليك الاراضي لذوي الخطوة والموالين للاستعمار غير ان ظاهرها كان الهدافالرئيسي لهذه التشريعات هو توسيه الرقعة الزراعية مع الاعتراف بالملكية الفردية للاراضي من قبل الحكومة خاصة الولاية الشمالية .. ونذكر من تلك التشريعات حسب تعاقبها الاتي:

قانون تحديد الاراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥م: وكان هذا القانون يعني بتحديد الحيازات ومسحها ويكون كل مالك أو حائز علي أي أرض حددت رسمياً مسنولاً عن حفظ وصيانة علامات حدود تلك الارض بحالة جيدة وعن إستبدال أي علامة تحطم أو تزال .

قانون تسوية الاراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥م: صدر هذا القانون بعد تحديد الاراضي ومسحها ١٩٠٥م ويعني بإجراءات تسوية ملكية اي أرض وتسجيلها من إسم مالكيها. وهو من أميز القوانين في مجال تسوية الاراضي وتسجيلها، بالرغم مازل يواجهه من محاباه وإستغلال للسلطات والنفوذ وضياع حقوق الكثيرين الا أنه حتي الان ساري المفعول.

قانون حماية المزارعين في دلنا القاش و دلنا طوكر لسنة ١٩٢٨م: سمي به بقانون حماية المزارعين ولكن هذا القانون كان لحماية حقوق الحكومة وليس حماية المزارعين فقد أوجب علي اي مزارع يعمل في أرض زراعية تملكها الحكومة وخصت لانتاج محصول القطن بإستعمال مياه فيضان القاش أو خور بركة أوجبت عليه عدم التصرف بالبيع أو نقل أو تحويل أو اي تصرف أخر في المحصول أو عائد المحصول مزروع في تلك الحواشات الا بموافقة مكتوبة من المحلية. وسبق ذلك مرسوم إعلان القاش لعام ١٩٢٠م والذي نص علي أن كل الاراضي التي تقع في دلنا القاش هي أراضي حكومية وتحتفظ الحكومة بكامل حقوقها في ملكية هذه الارض ومجري النهر ، والمرسوم بمثابة إعلان الحقوق والسيطرة الحكومية الكاملة علي الدلنا .

مرسوم أرض الجزيرة لعام ١٩٢٧م: وهو أول نموذج لسحب حقوق الانتفاع من الارض علي نطاق واسع وأضعف وثيقة تسجيل الاراضي، ونص هذا القانون علي أن جميع ملكية الاراضي في الجزيرة تكون ملك للحكومة.

قانون نزع ملكية الاراضي لسنة ١٩٣٠م: هذا القانون منح الوالي بموجب المادة (٤) منه كما منح رئيس الجمهورية بموجب المادة(٥) منه نزع أي أرض في اي مكان يحتمل ان تكون مطلوبة بصورة دائمة او مؤقتة لاي غرض عام، ويخول القانون للوالي ورئيس الجمهورية أو من يخولناه في ذلك ١/ دخول اي ارض في اي مكان ومسحها وقياس ارتفاعها ٢/ حفر باطن الارض وثقبها ٣/ القيام بكل الافعال الاخرى اللازمة لتحقيق ملائمة الارض لذلك الغرض ٤/ وضع حدود الارض المزمع نزعها ٥/ قطع وإزالة اي محصول أو سياج أو اشجار لاغراض المسح والحدود .

الحقبة الثالثة :

هي الحقبة التي شهدت سن التشريعات الاجرائية والتشريعات الخاصة التي عالجت مسائل الاوقاف والتخطيط العمراني والتصرف في الاراضي وقوانين تنظيمية أخرى مثل قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م والذي تناول الملكية وانواعها والقيود التي ترد عليها واسباب كسبها كما تناول الحقوق المتفرعة عن حق الملكية .

الحقبة الرابعة :

وهي الحقبة الاكثر تعقيداً والتي شهدت الانشطة الاستثمارية المتعددة سوء كان ذلك في مجال العقارات والاستثمارات الزراعية او الحيوانية والتي صحبتها كثير من التشريعات لشجيع الاستثمار ومعالجة كثير من النزاعات التي تنشأ من وقت لآخر بين المستثمرين والمواطنين. واهم هذه التشريعات في مجال الاستثمار قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩م والذي تم الغاهي بموجب قانون تشجيع الاستثمار القومي ٢٠١٣م والذي لازال ساري المفعول والذي يهدف الي تشجيع الاستثمار في المشاريع التي تحقق أهداف الاستراتيجية القومية وخطط التنمية والمبادرات الاستثمارية من قبل القطاع الخاص السوداني وغير السوداني والقطاع التعاوني والمختلط والعام وإعادة التاهيل والتوسع في الاستثمارية وفقاً لسياسات الدولة والخرائط القطاعية التي تعدها الوزارات المختصة، كما منح القانون الحكومة حق نزع الاراضي القومية المخصصة للاستثمار التي لم يتم إستثمارها وأي سلطات أخرى لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون، غير ان هذا القانون أهتم بحماية المستثمر دون مراعاة المواطنين الذين تقع حيازاتهم ضمن هذه الخريط الاستثمارية، ما نتج عن ذلك كثير من الغبن كما ان الدولة في سبيل الايفاء بالتزاماتها الاستثمارية اعتمدت علي قانون نزع ملكية الاراضي لسنة ١٩٣٠م والذي منح الدولة مزيداً من الشرعية في النزاع من خلال السماح للحكومة صراحة بإخلاء شاغلي الاراضي غير المسجلة والتي كانت تمثل أكثر من ٩٠% مع جميع الاراضي كما منحها القانون حق قطع وإزالة أي محصول أو سياج أو أشجار أو ما ينمو تحتها من شجيرات لاغراض المسح والحدود. بل يمكن أن ينفذ ذلك قبل التعويض والذي تحدده الحكومة بواسطة ضابط التسوية والذي دائما يكون رئيسا للجنة التحكيم الخاصة بالتعويض .

ثانياً: أغلب النزاعات بشأن الاراضي :

هنالك أشكال متعددة لنزاعات الاراضي في المرعي والزراعة وفي الصناعة وغيرها ولكن أكثر فداحة وخطورة هي :

جرائم التعدي الجنائي علي الاراضي الاستثمارية.

إدعاء الحقوق التاريخية علي الارضي والمطالبات بالتعويضات الفردية والجماعية.

مشاكل التنازع بين السلطات علي المستوي الاتحادي والسلطات الولائية.

تضارب الاختصاص في توزيع الاراضي في القوانين وفي السياسات .

ضعف تنفيذ القانون علي الرغم من وجود نيابات خاصة في الاستثمار.

ثالثاً: أثر التشريعات علي فض النزاعات :

يمكن أثر التشريعات في إطار حل وفض النزاعات وحماية وإدارة قطاع الاراضي وإجمالاً يمكننا أن نقول الاتي:

بالرغم من التشريعات المتعاقبة مازالت النزاعات في الارض قائمة وذلك لازدياد الغبن علي المواطن الذي لم تراخ حقوقه في الملكية الفردية كما مازالت الملكية التقليدية أو الاهلية أيضا مما زاد الفجوة في الثقة بين القيادات الاهلية والمواطن في عدم قدرة القيادات الاهلية علي حماية حقوق المواطن، عطفاً علي غياب الثقة بين المواطن والحكومة .

كثرت النزاعات بين الافراد والجماعات القبلية لسبب المرعي والزراعة وضعف الادارات الاهلية ولهيمنة الحكومة علي الارض بحيث أصبحت كل الاراضي مملوكة للدولة وكل الاراضي البور والحيازات الغير مسجلة جميعها مسجلة باسم حكومة السودان وكذا الغابات.

تضرر المواطن من الآثار الجانبية للاستثمارات المتعددة الصناعية والزراعية مما جعله ناغماً علي تلك الاستثمارات لا مشجعاً لها .

إن إكتشاف البترول في مرحلة ما زاد من التنافس علي الارض وزاد ايضاً الوعي بالارض مما خلق إستقطاب حاد وسط المواطنين .

إن التشريعات غير كافية لحل نزاعات الاراضي فهي منظومة متداخلة تشمل السياسات والاطر الادارية والمؤسسية والجهات المناط بها تنفيذ القانون والادارات الاهلية والمجتمع والمواطن، فهي حزمة من التوعية التنوير بشأن الاراضي حفاظاً علي للحقوق وتشجيعاً للاستفادة من مورد الارض.

أخيراً: التوصيات:

حتي الان ليس هناك قانون ينظم الرعي ويحمي حقوق الرعاة، صحيح هناك عرف في فتح المسارات ولكن مع تزايد النزاعات وشح المراعي وحماية للمزارع والمراعي لابد من قانون يقنن الحقوق ويستصحب العرف .

تضارب المسئوليات والاختصاصات والسياسات وكذلك بعض التشريعات جعل الحاجة ماسة لمراجعة شاملة لنظام الاراضي في السودان .

تغيير الاطر القانونية والقضائية والسياسية التي تحكم إدارة الاراضي ومواردها بصورة واسطة إستجابة للمستجدات حتي تواكب حجم القضايا وزيادة الاقبال علي الاراضي .

إنشاء مفوضية للاراضي تعالج مشاكل الماضي وتزيد التشوهات وتنسق عملية إدارة الاراضي بين المركز والولايات .

تضمين حقوق المواطنين في التملك والتصرف والانتفاع بالارض في الدستور.

رصد النزاعات التي تمت حول الارض واعداد بحوث ودراسات حولها واعداد خطط وخرائط للاراضي بصورة علمية.